

هذا لا بد من هذا التخصيص لان وصفي الم ولد ابي الراج لا يملك بيع العقار فضلا وان لم يملكه رجل الا ان يملكه
صاحب الشريعة

هذا اذا كان الباع وصيا لابن قبل الم او الراج انه كان له ان كان محمدا حيا لم يمت في الحال
يكون ويبيع ماله مضاربة وشركة وبساعة ويحتمل ان لا يملكه ولا يملكه للمع والباقي من بيع على الكيل الغايب
الا ان القدر لا يبيع ماله اذ هو محظوظ والعقد من نفسه ولا يخبر في ماله لانه محظوظ اليه الحفظ
لا التجارة ووصي اب الطفل الحق جهالة من جهالة من لم يكن وصية فالجهد وكفت شهادة الوصيين
اصغر جهالة لانها شتان والولاية تصرف لانفسهما في ذلك حال فضا لا يمتنعين او يوصيين او يبيد عمال
الميت لانها شتان والولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الورث وصحت بعد اي
غير حال الميت لا لقطع ولا ليهما عنه وهذا عندنا وقالوا اذا شهد الورث بغير حوز في الوصيين لعلم
ولاية التصرف وقدمه الجار بمن كشفه راجلين الاخرين يدين العى على ميت والآخرين للاولين
بشكته بخلاف شهادة بوصية الف هنا عند محمد وقال لا يقبل في الدين ايضا ويروي ابو حنيفة
مع محمد ويروي مع ابي يوسف وعن ابي يوسف قل قول محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جازوا معا
وشهدوا فاشهاد باطل وان شهدوا فاشهاد مقبول فقبلت شهادتهما مع ادعى الشاهدان بعد ذلك
على الميت فشهدا لهما الغرماء الاولان تعيل او الاولين بعد الاخرين بثلاث ماله او بالاربع
المسئلة لان الشهادة في هذه الصورة مشبهة للشركة

صاحب الشريعة

صاحب الشريعة

الخنثي هو ذفرج وذكر ويلحق به من عوى عن الاكنتين جميعا ذكر في التبيين فان بال
من ذكر فذكر وان بال من فرج فانثي وان بال منها حكم بالاسبق وان استويا ففكر لا يعتبر
الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وضمح بجنبته او وطئ امرؤة واحتلم كما يحتمل الرجل
وقبل وقوله في مقبول فانه لا يقع عليه غيره وان ظهر ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ
فانثي فان لم يظهر له علامة او نفاضة فتشكل من قال والا فتشكل فقد قصر ومن لم يتمم
بالتعميم فقد تعسف كما لا يخفى على من اصف فان قام في صفتين واعاد حتمال كان بالثاني وثبنا
ان كان راهقا وفي صفتين بعد من جنبته ومن خلفه بخلافه وذلك بملوقة بفتح وكذا ان يمسح
او يتحلى وان ينكث عند رجل او امرأة وان يخلع غير محرم رجل او امرأة وان يسافر بلا محرم
صاحب الشريعة

وان خنثي

وان خنثي رجل او امرأة وتباع له امة يخته ان ملكه مالا والا فلا من بيت المال ثم يباع وان مات
قبل ظهور حاله لم يفسل بغيره من المهر ويحتمل القدر فانثي قبل ان ياتي به طارة يملكه
لجارية لا يكون مملوكا بعد المهر وان كان المهر من ثياب النخلة من ماله المهر

باق بعد موته فالقصة قضاء على الميت ولا يوصي اهل بيته غسل ميت ولا يمسح عليه ولا يمسح
في باب الخنازين ويوضع الحجر قرب الامام ثم يمسح بالماله اذ اصابه عليهم رجا يلقى القربة ذكره في
الصلوات وان ترك ابنه وابنا فله سهم وللابن سهمان وقالوا لا يصف التصديق ان يجمع بين يتيمة كان ذكره
وتصديق كان انثي وله نصف ذلك المجمع وهو قول الشعبي ان اخلفا في قمار قوله في الثلث من مائة
ابن يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد وان للخنثي لو كان ذكره كان له المثل لهما نصفين ولكن كان الخنثي
كالمثل بينهما اثلاثا باحتمال الحساب كما يصف وثلث فاقول ذلك سنة في حال المبالغة لهما نصفان
وفي حال الثبات للخنثي سهمان وللابن اربعة فسهما للخنثي ثابتهما يتقين ووقع الشك في التعميم الترادف
فنصف فيكون له سهمان ونصف فالكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثي خمسة
والابن سبعة والباقي يوسف ان الابن يستحق كل الميراث عند الانفصال والخنثي يستحق ثلثة الارباع
فيعتد الاجتماع بقسم بينهما على قدرهما هذا يضرب ثلثة وذلك يضرب اربعة فيكون سبعة وللابن سبعة
انه العقل وهو ميراث الاثني يتيقن به وفما زاد عليه شك فاجبتا المتيقن تصرحه لانه المثل للخبث
بالثقل الا ان يكون نصيبه الاقل او قد زاد في يعطى الابن في تلك الصورة كونه متيقنا به وهو ان يكون
الورث زوجا او ما اختار الاب وام هي انثي او امرأة واخوين لام واختار الاب وام هي خنثي فعندنا
في الاول زوج النصف واللام الثلث والباقي للخنثي وفي الثانية للمراة الربع والاخوين
اللام الثلث والباقي للخنثي لانه اقل التصبيين فهما والله اعلم

مسائل شري
كتابة الاخرس الكتاب على ثلثة مرات غير مستبين كالكتابة على الماء وهو عندنا
كلام غير صحيح فلا يثبت بشيء من الاحكام وان نوى ومستبين غير مستبين كالكتابة على الماء
او لبق النخار وعلى الكاغذ او على الجدران فانها تكون لغوا لا تعرف في انظار الامم فانها الطريق
فلا يكون حجة الا بانها من شيء آخر اليه كالنبيذ والاشهاد عليه والايلاء على الغير حتى يكتبه وقال الولاة

مسائل شري